

**والواجب** من العرق وعثر الاقبح **على عاقلة** للجان لغير ايه هرة  
 السابقة ولانه لا عمد في الجنابة على الجنين اذا لا يخفف وجوه  
 ولا حياته حتما يقصد وينكر علم انه لو اصطفاها ما ملان  
 فالقتل جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف عرق جنينها كما  
 لزم عاقلة العرق كما لو جنبت على حامله اخرى فلا يهدر  
 منها شيئا بخلاف الية لان الجنين اجنبت عنهما  
**فصل** في كفارة القتل والاصل فيها قول  
 ثعلب ومن قتل مؤمنا خطأ فقتل برقيم مؤمنة وقول  
 وان كان من قوم بيتكم وبيتهم ميتا في قديمه مسلمة الى هلم  
 وعثر برقيم مؤمنة نجبا على غير حريمي لا امان له ولو صبيا  
**ويجنون** او رقيقا ومعاهها وشريكا ومرثدا كفارة بقتل  
 ولو خطا وبسبب او شرط **معضوم** ما علم ولو معا هذا  
**وجنينا** ومرثدا **وعبده** ونفسه وان لم يضمها لانها  
 اتماما لجزء الدم تعالى للحق المادي و **خارج**  
 بغير الحريم الممن كور الحريمي الذي لا امان له فلما يترجم الكفار  
 ومقتل الجلاء القاتل بامر الالمام ظمنا وهو جاهل بالحال  
 لان سبق الالمام والذسياسم وبالقتل غير كالجراحات  
 فللكفار قيم لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقر وليس  
 غيره في معناه وبالعضوم عليه غيره كما يخبر قتله عادله وعكسه

قوله صبيا و الجنون انهم قاتل

لان الجنين اذا ما  
 اجنبت عنهما  
 فقتلها  
 فقتلها  
 فقتلها

في القتل

في القتل وصايله ومقتضى منه ومرتب وحريمي لا امان له ولو  
 امرأة او صبيا او جنونا فللكفار في قتلهم وانما حرم قتل  
 هذه المرأة وثاليتها لان حريمهم ليس حريمهم بل مصلحة  
 المسلمين ليلا يقرضهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المحرم لو قتل  
 باهر غير ضمن امره فالكفار على علم والكفار على الصبي  
 والجنون في مالهما فيعتق المولي عنهما من مالهما والعبد  
 يكثر بالصوم وبما تقر علم انه لو اصطفا م ستخسان فماتوا  
 لزم كلامهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر  
 وان لم لو اصطفاها حاملان فماتوا والقتل جنينين لزم كلامها  
 اربعو كرامة لاشتركا لهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وحيثهما  
**باب دعوى الدم** اعنى القتل بقرينة ما يابى وغير  
 محتمل للزوم له تعالىا **والقتامة** بفتح القاف اي الامانة التي  
 بيانها ما خوذت من القسم وهو اليمين **شرط لكل دعوى**  
 بدم او غير كقصد وسرقة وثلاق ستة شروط احدها  
**ان تكون معلومة غالبا** بان يتصل المداعي ما يدعي كقول  
**قتل محمد او شيبان او خطا او قردا او شركا** لان الاحكام  
 تختلف باختلاف هذه الاحوال وينكر عد الشراكات  
 اوجب القتل الذي **خبر** ان قال علم انهم لا يتردون  
 على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصم المداعي عليه

قوله صبيا و الجنون انهم قاتل  
 قوله صبيا و الجنون انهم قاتل  
 قوله صبيا و الجنون انهم قاتل

قوله صبيا و الجنون انهم قاتل

وقد نظروا بعضهم  
 ان لا يبا قضاهما دعوى على حياضهما  
 وقد نظروا بعضهم  
 ان لا يبا قضاهما دعوى على حياضهما